وزارة التنميـــــة الإجتماعيـــــة والأســـــرة
Ministry of Social Development and Family
State of Qatar • دولـــة قطـــر

وفاق wifaq
مركز الاستشارات العائلية
Family Consulting Center

قطر للعمل الإجتماعي Qatar Social Work

دقيقة مع

قانون الأسرة

الطبعة الأولى ٢٠١٦

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ...

إن سنة الله عز وجل في الخلق إقتضت أن يكون قائماً على الزوجية فخلق الله سبحانه وتعالى من كل شيء زوجين، قال تعالى : «ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون» الذاريات ٤٩

ولما كان الإنسان مكرماً مفضلاً عند الخالق عز وجل على كثير من خلقه فقد جعل تحقيق هذا الأمر عن طريق الزواج الشرعي فقط ولهذا خلق آدم عليه السلام وخلق منه حواء، قال تعالى :«هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها» الأعراف ١٨٩ وهكذا كانت أول أسرة في تاريخ البشرية.

الأسرة هي الخلية الأولى في جسد المجتمع وهي المجتمع الصغير لأن المجتمع الكبير مكون من عدة أسر، وعناصر الأسرة هي الزوجات والأولاد، ونظراً لأهمية الأسرة عرف الإسلام لها قدرها. وقدر لها مكانة عظيمة تتجلى في الاهتمام بشؤونها في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

كما أحاطها الإسلام بجملة كبيرة من التشريعات لتؤدي وظيفتها على الوجه الأكمل، ولقد حافظت الشريعة الإسلامية على الأسرة بحسبانها نعمة من نعم الله على خلقه واهتمت التشريعات المقارنة في عديد من الدول بإصلاح حال الأسرة وحمايتها في حال تعرضها لرياح الشقاق والخلاف.وقد اهتمت دولة قطر بالأسرة وتشريعاتها المنظمة لها فقد ورد بالدستور القطري(مادة ٢١) على أن «الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها.»

ولقد ترجم هذا الاهتمام بالأسرة بإصدار سمو أمير البلاد المفدى القانون رقم (٢٢لسنة ٢٠٠٦) المسمى بقانون الأسرة ويضع الأحكام والضوابط المنظمة لها وفق المنهج الإسلامي الرشيد. وقد صدر هذا القانون في (٣٠١) مادة تتناول أحكام الزواج وآثاره في كتاب أول، ثم أحكام الفرقة بين الزوجين وآثارها في كتاب ثان، ثم الأهلية والولاية في كتاب ثالث، وفي الكتاب الرابع الهبة والوصية، ثم الإرث في الكتاب الخامس.

وما يعنينا بالاهتمام في هذا الجهد المتواضع هو الكتابين الأول والثاني بشأن ما يخص الأسرة في باب الزواج والفرقة وآثارهما.

وقد اعتمدت في شرحي البسيط للكتاب على طريقة جديدة غير مألوفة في الشرح وهي طريقة السؤال والجواب بصورة بسيطة يسهل على أهل القانون والعاملين به وعلى المترددين أيضاً على المحاكم فهمها بصورة سلسة وبسيطة مبيناً في نهاية الإجابة على السؤال المطروح المادة القانونية التي تنظمه.

وأسأل الله أن يجعل هذا الجهد المتواضع في ميزاننا يوم القيامة وأن ينتفع به كل من له صلة بالعمل في محاكم الأسرة وأن يحقق ما نرجوه للأسرة من صلاح- ونأمل أن نكون قد وفقنا في سعينا، فإن كنت قد أصبت فبتوفيق من الله وإن جانبني الصواب فهو شأن عمل البشر.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسل.

الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
	مقدمة	١
١	أحكام عامة عن الزواج	٣
٢	أحكام خاصة بالزوجين والأبناء	٥
٣	أحكام الطلاق - الخلع - الترمل	٨
٤	أحكام خاصة بالمحضونين	١٢
٥	أحكام التفريق	١٣
٦	أحكام اللعان	١٦
٧	أحكام خاصة بغير المسلمين والردة	١٧
٨	أحكام العدة	١٨
٩	أحكام الحضانة والكفالة	١٩
١٠	أحكام الرؤية	٢٣

دقيقة مع

قانون الاسرة

اولاً: أحكام عامة عن الزواج:

السؤال ١ : ما هو مصدر التشريع في قانون الأسرة القطري؟

الإجابة : مصدر التشريع في قانون الأسرة القطري هو الشريعة الإسلامية، وقد بينت المادة (٣) من قانون الأسرة الأسس التي يبنى عليها قضاء الأسرة على الترتيب التالي :

١. نصوص مواد قانون الأسرة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ .
٢. الرأي الراجح من المذهب الحنبلي مالم ترى المحكمة الأخذ بغيره من المذاهب.
٣. الملائم من آراء المذاهب الأربعة في مالم يرد نص خاص به في القانون.
٤. القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية .

(م ٣ من قانون الأسرة)

السؤال ٢ : كيف يتم إثبات الزواج طبقا لأحكام قانون الأسرة؟

الإجابة : يتم إثبات الزواج بموجب عقد رسمي محرر وفقاً للقانون. كما يجوز إثبات الزواج بالبينة في الحالات التي يقدرها القاضي :مثال للبينة (ورقة عرفية – شهود).

(م ١٠ من قانون الأسرة)

السؤال ٣ : ماهي شروط صحة عقد الزواج؟

١. أهلية الزوجين (البلوغ والعقل) وخلوهما من الموانع الشرعية .
٢. الإيجاب والقبول.
٣. الولي .
٤. الإشهاد .

(م ١٢ من قانون الأسرة)

السؤال ٣ : هل يجوز توثيق عقد الزواج قبل بلوغ الفتى الثامنة عشرة سنة والفتاة السادسة عشرة سنة؟

الإجابة : لا يجوز توثيق عقد زواج الفتى قبل سن الثامنة عشر والفتاة قبل سن السادسة عشر إلا بالشروط الآتية:

١. موافقة الولي.
٢. التأكد من رضى الفتى والفتاة.
٣. الإذن من القاضي المختص.

(م ١٧ من قانون الأسرة)

السؤال ٤ : هل يشترط إجراء كشف طبي قبل عقد الزواج؟

الإجابة :نصت المادة ١٨ من قانون الأسرة على أن :

١. يقدم طرفي العقد للموثق شهادة من الجهة الطبية المختصة بمدى خلوه من الأمراض.

٢. على الموثق إخطار كل من الطرفين بمضمون الشهادة.

٣. لا يجوز للموثق الإمتناع عن توثيق العقد بسبب النتائج متى رغب الطرفان في إتمامه.

(م ١٨ من قانون الأسرة)

السؤال ٥ : هل يجوز التوكيل في الزواج؟

الإجابة : يجوز التوكيل في الزواج بالشروط التالية :

١. أن تكون وكالة خاصة مصدقاً عليها من الجهة المختصة.

٢. ألا يتجاوز الوكيل حدود وكالته.

٣. ألا يزوج الوكيل نفسه ممن وكله إلا إذا نص عقد الوكالة على ذلك.

(م ١٩ من قانون الأسرة)

السؤال ٦ : ما هو ترتيب الأولياء الذين يحق لهم تزويج المرأة؟ وماهي شروط الولي ؟

الإجابة : الأولياء على الترتيب في الزواج هم :

١. الأب
٢. الجد العاصب.
٣. الابن
٤. الأخ الشقيق.
٥. الأخ لأب.
٦. العم الشقيق.
٧. العم لأب.

ويشترط في الولي أن يكون:

١. ذكراً عاقلاً بالغاً.
٢. غير محرم بحج أو عمرة.
٣. مسلم إذا كانت الولاية على مسلمة .

(م ٢٦ من قانون الأسرة)

السؤال ٨ : قام الولي بإجراء عقد الزواج دون رضا المرأة التي يتولى تزويجها فهل يجوز ذلك؟

الإجابة :لا يجوز تزويج المرأة التي يتولى عقد زواجها دون رضاها فيجب أن يكون برضاها ودون ضغط أو إكراه وينبغي على الموثق (المأذون) التأكد من موافقة المرأة على الزواج بسؤالها شخصياً.

(م ٢٨ من قانون الأسرة)

السؤال ٩ : تقدم شخص للزواج من ام رأة ورفض وليها الشرعي تزويجها دون سبب شرعي فما الحل القانوني؟

الإجابة : إذا رفض الولي الأقرب للمرأة أو تعدد الأولياء وكانوا في درجة واحدة ورفضوا جميعاً أو اختلفوا أو غاب الولي الأقرب وقدر القاضي أن في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج يتم الزواج في تلك الحالات بولاية الولي الأبعد أو بولاية القاضي ولي من لا ولي له .

(م ٢٩،٣٠ من قانون الأسرة)

السؤال ١٠ : ما هو تعريف المهر ومن له حق التصرف فيه؟!

الإجابة: المهر هو:

١. ما يبذله الزوج من المال بقصد الزواج.
٢. كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون مهراً (ذهب – سيارة – منزل).
٣. المهر ملك للمرأة تتصرف فيه كيفما شاءت ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك.

(م ٣٧- ٣٨ من قانون الأسرة)

السؤال ١١ : ماهي أحكام المهر طبقاً لأحكام قانون الأسرة؟

١. يجوز تعجيل المهر كله أو تأجيله كله أو بعض منه.
٢. يجب المهر بالعقد الصحيح.
٣. يتأكد كله بالدخول أو الخلوة الصحيحة أو الوفاة.
٤. ويستحق مؤجل المهر:-
٥. بالأجل المعين له
٦. بالبينونة (الطلاق البائن بينونة صغرى أو كبرى)
٧. بالوفاة
٨. تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر إن كان مسمى.
٩. إذا لم يكن المهر مسمى حكم لها بمتعة لا تزيد عن نصف مهر مثلها (شقيقتها بنت عمها)

(م ٣٩من قانون الأسرة)

دقيقة مع

ثانياً: أحكام خاصة بالزوجين والأبناء

قانون الأسرة

السؤال ١ : هل يجوز للمرأة الامتناع عن الدخول إذا لم تتسلم مهرها؟

الإجابة : يجوز للزوجة الامتناع عن الدخول حتى تتسلم مهرها، إذا رضيت بالدخول قبل استلام المهر يعتبر المهر دين في ذمة الزوج.

(م ٤٠ من قانون الأسرة)

السؤال ٢ : زوجة طلبت الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة ورفضت رد المهر هل يجوز ذلك؟!

الإجابة : لا يجوز ذلك إذ أنه من المقرر شرعاً وقانوناً أنه إذا وقعت الفرقة:

١. بسبب من الزوجة
٢. قبل الدخول والخلوة الصحيحة.
٣. دون سبب يسقط المهر كله أو المتعة إن لم يكن المهر مسمى.

(م ٤٠ من قانون الأسرة)

السؤال ٣ : زوجة شاركت في تأثيث وإعداد مسكن الزوجية وكذلك في بناء المسكن فهل يحق لها المطالبة بحقها في ذلك؟!

الإجابة :

١. إذا أعدت الزوجة شيئاً من مسكن الزوجية كان ملكاً لها.
٢. للزوجة الرجوع على زوجها بما ساهمت به في بناء مسكن الزوجية ولا يعتبر تبرعاً إلا بإقرار صريح منها.
٣. للزوج الانتفاع بالجهاز المملوك للزوجة مادام الزوجية قائمة فإن أتلفه متعمداً ضُمِن.

(م ٤٦ من قانون الأسرة)

السؤال ٤ : هل هناك حقوق مترتبة على الزواج يجب على الزوجين الالتزام بها؟!

الإجابة : هناك حقوق مشتركة بين الزوجين وحقوق خاصة لكل منهما قبل الآخر.

الحقوق المشتركة بين الزوجين هي:

١. حل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه الشرعي.
٢. إحصان كل منهما الآخر.
٣. المساكنة الشرعية.

٤. حسن المعاشرة وتبادل الاحترام والرحمة والمودة والمحافظة على خير الأسرة.

٥. العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة.

٦. احترام كل منهما لأبوي الزوج الآخر وقرابته.

(م ٥٥-٥٦ من قانون الأسرة)----------

حقوق الزوجة على زوجها:

١. المهر.

٢. النفقة الشرعية.

٣. السماح لها بزيارة أبويها ومحارمها واستزارتهم بالمعروف.

٤. عدم التعرض لأموالها الخاصة.

٥. عدم الإضرار بها مادياً أو معنوياً.

٦. العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة.

(م ٥٧من قانون الأسرة) ----------

حقوق الزوج على زوجته:

١. العناية به وطاعته بالمعروف.

٢. المحافظة على نفسها وماله.

٣. الإشراف على البيت وتنظيم شؤونه.

٤. رعاية أولاده منها وإرضاعهم- إلا إذا كان هناك مانع شرعي.

(م ٥٨من قانون الأسرة)----------

السؤال ٥ : قامت المدعية بإقامة دعوى نفقة وطلب منها القاضي حصر جميع عناصر النفقة فقامت بذلك ولم تطالب بأحد عناصرها وهو السكن أو بدل السكن فهل يحق لها المطالبة به في دعوى أخرى بعد الحكم؟

الإجابة : لا يحق لها المطالبة بذلك إلا بعد مضي سنة من تاريخ الحكم الابتدائي طالما أن القاضي ألزمها بحصر جميع عناصر النفقة وتركت هذا العنصر ولم تضمنه في طلباتها.

(م ٥٩من قانون الأسرة) ----------

السؤال ٦ : هل يجوز زيادة النفقة وتخفيضها؟

الإجابة : يجوز زيادة النفقة أو تخفيضها تبعا لتغير الأحوال، ولا تسمع دعوى الزيادة أو التخفيض إلا:

١. بعد مرور سنة من تاريخ فرض النفقة
٢. تغير حال المنفق مالياً.

(م ٦٠من قانون الأسرة)----------

السؤال ٧ : متى تجب نفقة الزوجة على زوجها، وعلى ماذا تشتمل النفقة؟

الإجابة : تجب نفقة الزوجة على الزوج بالعقد الصحيح إذا لم تمتنع عن تسليم نفسها إليه، وتشتمل النفقة على الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل مقومات حياة الإنسان حسب العرف (الخادمة –السائق).

(م ٦١من قانون الأسرة) ----------

السؤال ٨ : زوجة اشتكت زوجها مدعيةً أنه لا ينفق عليها منذ بداية الزواج من حوالي خمس سنوات هل يحق لها ذلك؟

الإجابة : يحق للزوجة أن تطالب بنفقتها إذا لم ينفق عليها زوجها، ولا يجوز أن يحكم لها بأكثر من نفقة ثلاث سنوات سابقة على قيد الدعوى إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

(م ٦١من قانون الأسرة) ----------

السؤال ٩ : قامت برفع دعوى تطلب فيها النفقة عن السنوات السابقة والتي كانت تقيم فيها مع زوجها فطلب الزوج رفض الدعوى مدعياً أنه يقوم بالإنفاق فما الحكم في ذلك؟

الإجابة : إذا أدعت الزوجة استحقاقها النفقة السابقة حال قيام الزوجية أو بعد الفرقة وكانت مقيمة مع زوجها فالظاهر والأصل هو أنه كان ينفق وعليها إثبات خلاف ذلك بالبينة فإن عجزت فالقول قول الزوج بيمينه.

(م ٦١ من قانون الأسرة) ----------

السؤال ١٠ : هل هناك قيمة مالية محددة للنفقة سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب؟

الإجابة : لا توجد قيمة مالية محددة بخصوص النفقة وإنما هناك قواعد ينبغي أن تراعى عند تقدير القاضي للنفقة وهي:

١. سعة المُنفِق (يتم التأكد منها بالمستندات عن طريق مخاطبة جهة عمله- المرور- السجل العقاري وغيرها من الجهات التي من الممكن أن تساعد في حصر أموال

المنفـق لبيـان سـعته)

٢. حال المنفق عليه (عمره – مستواه الدراسي – حالته الصحية وغيرها)

٣. الأوضاع الاقتصادية من حيث الزمان والمكان.

(م ٦٢ من قانون الأسـرة)----------

السؤال ١١ : تقدمت زوجة بطلب إلى القاضي تطلب فيه نفقة مؤقتة لها ولأولادها فهل يحق لها ذلك؟

الإجابة : يحق للزوجة التقدم بطلب نفقة مؤقتة لها ولأولادها بالشروط الآتية:

١. أن تكون هناك دعوى نفقة أصلية أقامتها الزوجة وليس بمجرد الطلب.

٢. أن تقوم الزوجة بتقديم طلب ولا يحكم القاضي بالنفقة المؤقتة من تلقاء نفسه.

٣. يكون القرار مشمول بالنفاذ المعجل.

- بنـاء على ذلـك فـإذا تقدمت الزوجـة بمجـرد طلب أو أوامـر على عريضـة دون وجـود دعـوى أصليـة بالنفقـة فـإن طلبهـا سـيتم رفضـه مـن القاضـي المختص.

(م ٦٣ مـن قانـون الأسـرة) ----------

السـؤال ١٢ : إشـتكت زوجـة مـن أن زوجهـا يـرغـب في نقلهـا مـن مسـكن الزوجيـة إلـى مسـكن آخـر وهـي لا ترغـب في ذلـك هـل يحـق لـه ذلـك؟

الإجابة : يحق للزوج أن ينتقل من مسكن الزوجية الذي أعده إلى منزل آخر بشروط:

١. أن يكون المسكن شرعيا وملائما ويتناسب مع حالتيهما المالية والاجتماعية.

٢. أن لا تكون الزوجة قد اشترطت في عقد الزواج خلاف ذلك.

٣. أن لا يكون قصده من الانتقال الإضرار بها.

(م ٦٥ مـن قانـون الأسـرة)----------

السؤال ١٣ : هل يحق للزوجة أن تسكن في مسكن الزوجية أولادها من زوج آخر؟

الجواب : لا يحق للزوجة أن تسكن معها في مسكن الزوجية أولادها من زوج آخر إلا إذا:

١. لم يكن لهم حاضناً غيرها.

٢. كانوا يتضررون من مفارقتها ورضى الزوج بذلك صراحة أو ضمنا.

السؤال ١٤ : هل يحق للزوج أن يُسكن مع زوجته أبويه وأولاده من غيرها في مسكن الزوجية؟

الإجابة : يحق للزوج ذلك متى كان:

١. مكلفاً بالإنفاق عليهم.

٢. أن لا يلحق الزوجة ضرر من ذلك.

(م ٦٦ من قانون الأسرة)

السؤال ١٥ :هل يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد؟

الإجابة:

١. لا يحق للزوج ذلك إلا برضى من الزوجة.

٢. يحق للزوجة العدول عن ذلك الرضا إذا الحقها ضرر.

(م : ٦٧ من قانون الأسرة)

السؤال ١٦ : هل يحق للزوجة استكمال تعليمها سواء الإلزامي أو الجامعي بعد الزواج؟

الإجابة : حددت المادة ٦٨ من قانون الأسرة ذلك على النحو التالي:

١. أن يتيح الزوج لزوجته استكمال التعليم حتى نهاية التعليم الإلزامي.

٢. أن ييسر لها مواصلة تعليمها الجامعي داخل الدولة وبما لا يتعارض مع واجباتها الأسرية.

ومن الواضح من نص المادة أنه لا يوجد إلزام على الزوج في ذلك إلا أن تلك المادة مهدت الطريق أمام الزوجة للحصول على فرصة التعليم.

- ملحوظة: المعمول به حالياً أنه إذا اشترطت الزوجة إكمال التعليم في عقد الزواج لا يجوز للزوج منعها من ذلك.

(م ٦٨ من قانون الأسرة)

السؤال ١٧ : متى تعتبر الزوجة ناشزا وماهي الآثار المترتبة على نشوز الزوجة؟

الإجابة : تعتبر الزوجة ناشزاً في الأحوال التالية:

١. إذا منعت نفسها من الزوج أو أمتنعت عن الانتقال إلى مسكن الزوجية دون عذر شرعي.

٢. إذا تركت مسكن الزوجية دون عذر شرعي.

٣. إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي.

٤. إذا امتنعت عن سفر النقلة مع زوجها دون عذر شرعي- أو سافرت بغير إذنه.

٥. إذا عملت خارج المسكن دون موافقة زوجها مالم يكن زوجها متعسفاً في منعها من العمل.

٦. يترتب على الحكم بنشوز الزوجة عدم استحقاقها للنفقة.

(م ٦٩من قانون الأسرة)

السؤال ١٨ : متى ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة؟

الإجابة : ينقضي الالتزام بنفقة الزوجية بـــ:

١. الأداء (دفع النفقة)
٢. الإبراء (التنازل من الزوجة دون ضغط أو إكراه)
٣. وفاة أحد الزوجين.

(م ٧٣ من قانون الأسرة)

السؤال ١٩ : ما هو الحل القانوني والشرعي في حال تعدد المستحقين للنفقة ولم يستطيع المنفق الإنفاق عليهم جميعا؟

الإجابة : إذا تعدد المستحقون للنفقة ولم يستطع المنفق النفقة عليهم جميعا يكون الاستحقاق على الترتيب التالي:

١. نفقة الزوجة
٢. نفقة الأولاد
٣. نفقة الأبوين
٤. نفقة الأقارب

- ملحوظة هامة:-النفقة المستمرة لها امتياز على سائر الديون (قروض - شيكات وغيره)

(م ٨٢ من قانون الأسرة)

السؤال ١ : كيفية وقوع الطلاق؟

الإجابة : يقع بسكر أو .:

١. اللفظ الصريح.
٢. الكتابة.
٣. الإشارة المفهومة إذا عجز عن الكلام أو الكتابة.
٤. بالكناية إذا نوى إيقاع الطلاق مثال (إذا فعلتي كذا أنت طالق) ويكون نيته الطلاق وليس التهديد أو التخويف.

(م ١٠٥ من قانون الأسرة)

السؤال ٢ : هل يمكن الطلاق بالوكالة وهل يمكن للزوجة أن تطلق نفسها ؟؟؟

الإجابة :

١. يمكن الطلاق بالوكالة شرط أن تكون وكالة خاصة.(أي خاصة بالطلاق)

٢. يمكن للزوجة أن تطلق نفسها إذا ملكها الزوج أمر نفسها (أي أن يعطيها الحق في تطليق نفسها)

ماهي الحالات التي لا يقع فيها الطلاق حتى لو تلفظ فيها الزوج به؟

الإجابة :الحالات التي لا يقع فيها الطلاق هي:

١. غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه أو تصديق خبر أو تكذيبه (مثل لو فعلتي كذا أو تركت كذا أو حصل كذا).

٢. في العدة أو الحيض للمدخول بها أو في طهر مسها فيهه المقصود بالمس (الجماع)

٣. الحنث في يمين الطلاق أو الحرام معنى الحنث (الرجوع عن اليمين)

٤. المتتابع أو المقترن بالعدد لفظا أو كتابة أو إشارة إلا طلقة واحدة مثل (أنتِ طالق بالثلاثة) لا تقع إلا واحدة.

(م ١٠٨ من قانون الأسرة)----------

السؤال ٣ : ماهي الشروط التي يجب توافرها في المطلق ومتى يكون طلاق المطلق غير واقع ؟

الإجابة :يشترط في المطلق:

١. العقل.

٢. الإختيار.

لا يقع الطلاق من:

١. المجنون.

٢. المعتوه.

٣. المُكرَه.

٤. فاقد الإدراك بسكر أو بغضب أو غيره والغضب يجب أن يكون فاقد لإدراكه فيه وليس أي غضب أو عصبية.

(م ١١٠ من قانون الأسرة) ----------

السؤال٤ : ماهي أنواع الطلاق وماهي أحكام الزوج والزوجة في كل من نوع من الأنواع؟

الإجابة : الطلاق نوعان:

١. طلاق رجعي

٢. طلاق بائن ينقسم إلى:

- بائن بينونة صغرى.
- بائن بينونة كبرى.

الطلاق الرجعي وأحكام الزوج والزوجة فيه:

٣. الطلاق الرجعي:

هو أن يطلق الزوج امرأته المدخول بها طلقة واحدة وله مراجعتها إن رغب مادامت في العدة – وهي في الحالتين زوجته مادامت في العدة يرثها وترثه ولها النفقة والسكن.

يجب على المطلقة طلاقاً رجعياً وهي المطلقة طلقة واحد أو طلقتين بعد الدخول أو الخلوة أن تبقى وتعتد في بيت زوجها لعله يراجعها ويستحب لها أن تتزين له ترغيباً في مراجعتها ولا يجوز للزوج إخراجها من بيتها إن لم يراجعها حتى تنقضي عدتها .

٢. الطلاق البائن:

هو الطلاق الذي تنفصل به الزوجة عن زوجها نهائياً وهو قسمان وهما:

الطلاق البائن بينونة صغرى :

وهو الطلاق دون الثلاث فإذا طلق زوجته طلقة واحدة ثم انتهت عدتها ولم يراجعها فهذا يسمى طلاقاً بائناً بينونة صغرى ومن حقه كغيره أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين ولو لم تنكح زوجاً غيره وكذا لو طلق الطلقة الثانية ولم يراجعها في العدة بانت منه وله نكاحها بعقد ومهر جديدين ولو لم تنكح زوجاً غيره .

الطلاق قبل الدخول والخلوة يعتبر بائناً بينونة صغرى .

الطلاق البائن بينونة كبرى :

وهو الطلاق المكمل للثلاث فإذا طلقها الطلقة الثالثة انفصلت عنه نهائياً ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً بنية الدوام ودخل الثاني بها ووطئها بعد العدة فإن طلقها الثاني وفرغت من العدة جاز لزوجها الأول نكاحها بعقد ومهر جديدين كغيره.

ملاحظة: المطلقة ثلاثا تعتد في بيت أهلها لأنها لا تحل لزوجها ولا نفقة لها ولا سكنى ولا تخرج من بيت أهلها إلا لحاجة. إذا شك الزوج في الطلاق أو شرطه فالأصل بقاء النكاح حتى يجزم بزواله.

---------- (م ١١١ من قانون الأسرة)

السؤال ٥ : ماهي الحقوق العاجلة التي يحق للطرفين طلبها بعد الطلاق؟

الإجابة :يجب أن يكون هناك طلب من ذوي الشأن بالحقوق العاجلة بعد الطلاق والمتمثلة في الآتي:

١. تحديد نفقة المرأة أثناء عدتها.
٢. نفقة الأولاد.
٣. من له حق الحضانة وزيارة المحضون.

يكون أمر القاضي في تلك الحقوق مشمولاً بالنفاذ المعجل (أي لا يجوز إيقافه).

السؤال ٦ : هل تستحق المطلقة نفقة عدة وماهي الضوابط التي تحكم إستحقاق المطلقة لنفقة العدة؟

الإجابة :

٤. تستحق المعتدة من طلاق أو فسخ نفقة عدتها مالم يكن الفسخ بسبب من قبلها.
٥. تستحق المعتدة الحامل نفقة عدتها حتى تضع حملها.

---------- (م ٧٠من قانون الأسرة)

السؤال ٧ : هل يحق للمرأة التي توفي عنها زوجها السكن في مسكن الزوجية في فترة العدة وهل يحق لها المطالبة بنفقة عن تلك الفترة؟

الإجابة :

١. تستحق معتدة الوفاة السكن في مسكن الزوجية مدة العدة.
٢. يحق لها أن تطلب نفقة مؤقتة عن تلك الفترة.
٣. تخصم النفقة المؤقتة من نصيبها في الميراث عند توزيع التركة.

---------- (م ٧١من قانون الأسرة)

السؤال ٨ : هل تسقط نفقة المرأة المعتدة من طلاق رجعي إذا خرجت من مسكن الزوجية؟

الإجابة :

١. الأصل القانوني الشرعي أن لا تخرج المرأة من مسكن الزوجية في فترة العدة في الطلاق الرجعي ولا يجوز لها الخروج من مسكن الزوجية إلا بعد انتهاء العدة.

٢. ولكن يحق للمرأة الخروج من المسكن إذا كان هناك عذر شرعي خرجت بسبب كتعرضها للضرب أو عدم النفقة أو عدم إقامة أحد معها في المسكن.

٣. بناء على ذلك إذا خرجت المرأة من مسكن الزوجية في فترة العدة في الطلاق الرجعي دون عذر شرعي تسقط نفقتها أما اذا كان خروجها بعذر شرعي يقدره القاضي عند الخلاف فلا تسقط نفقتها .

---------- (م ٧٢ من قانون الأسرة)

السؤال ٩: هل تستحق نفقة الأقارب من تاريخ قيد الدعوى أم من الممكن المطالبة بنفقة عن سنوات سابقة؟

الإجابة : تستحق نفقة الأقارب من تاريخ قيد الدعوى مالم يوافق المنفق على غير ذلك.

---------- (م ٨٤ من قانون الأسرة)

السؤال١٠ : يرغب في إرجاع زوجته بعد أن حكمت المحكمة بفسخ عقد النكاح فهل يحق له ذلك وهل الفسخ ينقص عدد الطلقات؟!

الإجابة :

١. الفسخ فرقة بائنة لا يحق للزوج إرجاع الزوجة إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين.

٢. الفسخ لا ينقص عدد الطلقات.

٣. كل فرقة بحكم القضاء تعتبر فسخ.

---------- (م ١٠٣ من قانون الأسرة)

السؤال ١١ : متى تستحق المطلقة المتعة وكيف تقدر المتعة؟

الإجابة :تستحق المطلقة المتعة إذا:

١. كان الطلاق بسبب من جهة الزوج بمعنى أنه أضر بها ضرر تسبب في طلبها للطلاق.

٢. لم يكن أهليهما إذا الإنفاق بسبب إعسار الزوج.

تقدر المتعة بـــ :

١. يسر المطلق وحالة المطلقة.

٢. بما لا يجاوز نفقة ثلاث سنوات.

---------- (م ١١٤من قانون الأسرة)

السؤال ١٢ : هل يحق للزوج أن يراجع زوجته في العدة دون موافقتها وكيف تقع الرجعة؟

الإجابة :يحق للزوج مراجعة زوجته طالما كانت في العدة دون موافقتها ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه، وتقع الرجعة بـــ :

١. القول

٢. الفعل

٣. الكتابة

٤. عند العجز بالإشارة المفهومة

٥. توثق الرجعة وتعلم بها الزوجة في الحال.

---------- (م ١١٤ من قانون الأسرة)

السؤال ١٣ :إذا لم يثبت الضرر الذي ادعته الزوجة واستمر الشقاق وظلت الزوجة متمسكة بطلب الطلاق هل يحكم لها القاضي بذلك؟

الإجابة : إذا لم يثبت الضرر الذي ادعته الزوجة واستمر الشقاق بين الزوجين وتعذر الإصلاح:

١. يعين القاضي حكمين من أهليهما ممن يتوفر فيهما القدرة على الإصلاح.

٢. من غير أهليهما إذا لم يكونا من أهليهما (جدول معتمد بالمحكمة أو ترشيح من أي من الطرفين)

٣. يحدد القاضي مدة للتحكيم.

----------(م١٣٠من قانون الأسرة)

السؤال ١٤ : ما هو الدور الذي يقوم به الحكمان عند إحالة الدعوى إليهما؟

الإجابة :عند إحالة الدعوى للحكمين يتمثل دورهما في الآتي:

٤. تقصى أسباب الشقاق.

٥. بذل الجهد للإصلاح بين الزوجين.

٦. تقدم تقرير للقاضي عن المساعي.
٧. بيان مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما.
٨. تقديم الرأي بالتفريق أم لا.

(م١٣١من قانون الأسرة)

السؤال ١٥ : هل يجوز إستبدال الحكمين في حالة مخالفة المهمة المنوط بهما وهل تقرير الحكمين ملزم للقاضي؟

الإجابة :

١. يحق للقاضي اعتماد التقرير أو الالتفات عنه
٢. يحق للقاضي استبدال الحكمين بقرار مسبب للقيام بمهمة التحكيم.
٣. يحق للقاضي ضم حكم ثالث إذا رأى في ذلك مصلحة.

(م١٣٢من قانون الأسرة)

السؤال ١٦ : تركها زوجها وسافر إلى بلد آخر ويرفض العودة إليها أو سفرها إليه هل يحق لها طلب الطلاق ؟!

الإجابة :يحق للزوجة طلب التفريق بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته بالشروط الآتية:

١. أن تكون الغيبة لمدة سنة أو أكثر حتى لو كان له مال تنفق منه.
٢. يضرب له القاضي أجلاً لا يتجاوز شهرين ينذره فيه بـــ:
٣. العودة للإقامة معها.
٤. انتقالها إليه.
٥. طلاقها.
٦. وإلا فرق بينهما.

(م١٤٣من قانون الأسرة)

السؤال ١٧ : تركها زوجها ولا تعلم إن كان حياً أم لا ولا تعلم له محل إقامة هل يحق لها طلب الطلاق؟!

الإجابة :يحق للزوجة طلب التفريق عن زوجها المفقود أو الغائب في جهة مجهولة بالشروط الآتية:

١. أن تكون مدة الفقد أو الغياب لا تقل عن سنة.
٢. يفرق بينهما القاضي دون تأجيل ولو كان له مال.
٣. إذا عاد المفقود أو تبين أنه حي فزوجته له مالم يدخل بها الزوج الثاني غير عالم بحياة الأول وإلا كانت للثاني.

(م١٤٤من قانون الأسرة)

السؤال ١٨ : قال لها زوجها أنت حرام علي مثل أمي و أختي فهل تعتبر طالق؟!

الإجابة :يسمى هذا الأمر في الشريعة وفي القانون بـ(الظهار) وهو تشبيه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليها، ويحق للزوجة طلب التفريق للطلاق إذا امتنع الزوج عن التكفير.والكفارة هي:

أ. تحرير رقبة من قبل أن يتماسا.

ب. من لم يجد صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا.

ت. من لم يجد فإطعام ستين مسكيناً.

ث. كيف يقع الظهار:

ج. يقع الظهار باللفظ الصريح.

ح. لا يقع بالكتابة إلا إذا نوى الزوج الظهار أو وجدت قرينة تدل عليه.

خ. ينذر القاضي الزوج بالتكفير عن الظهار خلال أربعة أشهر فإن امتنع حكم القاضي بالتفريق.

---------- (م١٤٩-١٥٠, ١٤٨من قانون الأسرة)

دقيقة مع

الخلع:

قانون الاسرة

السؤال ١٩ : ترغب في طلب الخلع فاشترط عليها زوجها التنازل عن حضانة الأولاد مقابل الخلع أو التنازل عن نفقتهم فهل يحق له ذلك؟

الإجابة : لا يجوز أن يكون بدل الخلع:

١. التخلي عن حضانة الأولاد.

٢. التخلي عن أي حق من حقوقهم.

---------- (م ١٢٠ من قانون الأسرة)

السؤال ٢٠ : ترغب في المخالعة من زوجها ولكنه يرفض رغم أنها وافقت عل طلباته وتنازلت عن حقوقها الشرعية فهل هناك حل؟

الإجابة : الأصل أن الخلع يكون بتراضي الزوجين واتفاقهما- في حالة عدم التراضي أو رفض الزوج:

٣. تحاول المحكمة الصلح بين الزوجين.

٤. يندب لذلك حكمين لمباشرة مساعي الصلح خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

٥. إذا لم يتوصل الحكمان للصلح وطلبت الزوجة المخالعة مقابل تنازلها عن:

٦. جميع حقوقها الشرعية.

٧. إذا ردت الصداق (المهر) الذي أعطاه الزوج لها، حكمت المحكمة بالتفريق بينهما.

---------- (م ١٢٢من قانون الأسرة)

دقيقة مع

قانون الأسرة

رابعاً: أحكام خاصة بالمحضونين

السؤال ١ : على من تجب نفقة الولد الصغير وإلى متى تستمر النفقة؟

الإجابة : تجب نفقة الولد الصغير الذي (لا مال له)على أبيه:

١. حتى تتزوج الفتاة.

٢. حتى يصل الفتى إلى السن الذي يكسب فيه أمثاله مالم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد.

٣. الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها إذا لم يكن له مال.

٤. إذا تطلقت الفتاة أو مات زوجها ولم يكن لها مال ولم يكن هناك غيره ممن تجب عليه نفقتها.

٥. إذا لم يفي مال الولد بنفقته الزم أبوه بما يكملها وفقا للضوابط السابقة.

(م ٧٥ من قانون الأسرة)

السؤال ٢ : هل يستحق المحضون نفقة إن كان له مال وماهي عناصر النفقة؟

الإجابة : نفقة المحضون في ماله إن كان له مال وإلا فعلى من تجب عليه نفقته، وعناصر النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب والدراسة والسفر للضرورة وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف.

(م ٧٦ من قانون الأسرة)

السؤال ٣ : هل تجب نفقة المحضون على أمه؟

الإجابة : تجب نفقة المحضون على أمه في حالة توافر الشروط الآتية:-

١. أن تكون موسرة (مقتدرة مالياً).

٢. أن يكون قد فقد الأب أو الجد لأب ولا مال لهما (لم يتركا ميراث)

٣. أن يكون الأب والجد لأب معسرين.

(م ٧٦ من قانون الأسرة)

السؤال ٤ : هل يجب على الأولاد الموسرين(المقتدرين مالياً) نفقة والديهم إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه ؟

الإجابة : تجب نفقة الوالدين على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى كبيراً أو صغيراً في حالة:-

١. إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه.

٢. إذا كان مال الوالدين لا يفي بالنفقة ألزم الأولاد بما يكملها.

ويكون الالتزام بالنفقة وفق الضوابط الآتية:

أ. توزع النفقة على الأولاد حسب يسر كل واحد.

ب. إذا انفق أحد الأولاد رضاء فلا رجوع له على إخوته.

ت. إذا انفق بحكم قضائي له أن يرجع على كل واحد منهم وفق الحكم.

ث. تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى .

(م ٨٠، ٨٤ من قانون الأسرة)

السؤال ٥ : قامت برفع دعوى تطلب فيها النفقة للأولاد عن سنة سابقة هل يحق لها ذلك ؟

الإجابة : لا يحق المطالبة بنفقة سابقة للأولاد إلا إذا اقر المنفق بذلك ورضي دفع النفقة السابقة. لأن نفقة المحضون حق من تاريخ قيد الدعوى ولا يجوز السكوت عن المطالبة بها قانوناً لعدم ضياع حقوق الأولاد في ذلك.

ملاحظة هامة: تختلف نفقة الولد عن نفقة الزوجة في أنه يحق للزوجة الطالبة بالنفقة عن ثلاث سنوات سابقة أما نفقة الولد فمن تاريخ رفع الدعوى.

(م ٧٩من قانون الأسرة)

السؤال ٦ : من هو المسؤول عن نفقة اللقيط (مجهول الأبويين)؟

الإجابة :

١. نفقة اللقيط في ماله إن وجد له مال .

٢. إذا لم يوجد له مال ولا متبرع بالإنفاق كانت نفقته على الدولة.

(م ٨٥ من قانون الأسرة)

السؤال ٧ : ترغب في إثبات نسب إبنها وتريد معرفة طرق الإثبات القانونية والشرعية لإثبات نسب الإبن إذا رفض والده إثبات نسبه إليه ؟!

الإجابة : قررت المادة ٨٦ من قانون الأسرة على أن النسب يثبت بالطرق الآتية:

١. الفراش (من الزواج).

٢. الإقرار (من المدعى عليه بالنسب).

٣. الشهادة (رجلان أو رجل وامرأتان).

(م ٨٦ من قانون الأسرة)

دقيقة مع

قانون الأسرة

خامساً: أحكام التفريق:

السؤال ١ : كيف تقع الفرقة بين الزوجين؟

الإجابة : تقع الفرقة بين الزوجين ب:

١. الطلاق ويكون بإرادة الزوج.

٢. المخالعة وتكون بتراضي الطرفين.

٣. الفسخ ويكون بحكم القضاء.

٤. وفاة احد الزوجين.

(م ١٠١ من قانون الأسرة)

السؤال ٢ : هل توجد إجراءات وقتية يحق للقاضي اتخاذها أثناء نظر دعوى التفريق؟!

الإجابة : نصت المادة ١٠٢ من قانون الأسرة على أن للقاضي أثناء نظر دعاوى التفريق أن يقرر ما يراه من إجراءات وقتية ضمانا للآتي :

١. نفقة الزوجة والأولاد.

٢. ما يتعلق بحضانة الأولاد وزيارتهم.

(م ١٠٢ من قانون الأسرة)

السؤال ٣ : هل يحق للقاضي أن يأمر بترك الزوجين لبعضهما لحين الفصل في دعاوى التفريق؟

الإجابة : يحق للقاضي أن يأمر بترك الزوجين لبعضهما في دعاوى التفريق إذا كان طلب التفريق بسبب:

١. التحريم.(أي ثبت أن التي تزوجها محرمة عليه ولا يجوز زواجه منها)

٢. الردة.

٣. دخول الزوجة في الإسلام.

٤. اختلال ركن من أركان العقد.

(م ١٠٣ من قانون الأسرة)

السؤال ٤ : رجل عقد على إمرأة ولم يدخل بها ولم يدفع لها المهر فقامت برفع الدعوى تطلب فيها التفريق فهل يحق لها ذلك؟؟؟

الإجابة : يحق للمرأة التي عُقِد عليها ولم يدخل بها ذلك في الحالتين الآتيتين:

١. إذا لم يكن للزوج مالاً ظاهراً يؤخذ منه المهر.

٢. إذا كان الزوج ظاهر العسر أو مجهول الحال وانتهى الأجل الذي حدده له القاضي للأداء ولم يؤدي.

ملاحظة:- لا يحكم بتفريق الزوجة بعد الدخول لعدم أداء المهر ويبقى المهر دين في ذمة الزوج.

---------- (م١٢٨من قانون الأسرة)

السؤال ٥ : هل يحق للزوجة طلب التفريق إذا أصابها ضرراً من زوجها يستحيل معه العشرة لأمثالها؟

الإجابة :

١. يحق للزوجة طلب التفريق للضرر سواء قبل الدخول أو بعده.

٢. على القاضي بذل الجهد للإصلاح بين الزوجين.

٣. إذا تعذر الإصلاح وثبت الضرر حكم بالتفريق.

٤. يثبت الضرر بالبينة بما في ذلك شهادة التسامع.

---------- (م١٢٩من قانون الأسرة)

السؤال ٦ : هل يحق للقاضي أن يحكم بالتفريق بين الزوجين إستناداً لتقرير الحكمين؟

الإجابة :

١. يحق للقاضي الحكم بالتفريق استنادا لتقرير الحكمين بتعذر الصلح واستمرار الشقاق بين الزوجين.

٢. إذا لم يقدم الحكمان تقريرها وثبت استحكام الخلاف، يحكم القاضي بالتفريق بينهما.

---------- (م١٣٣من قانون الأسرة)

السؤال ٧ : هل هناك حقوق مالية تترتب على الزوجة إذا كان التفريق للشقاق؟

الإجابة : إذا رأى القاضي التفريق بين الزوجين للشقاق فإن التزامات الزوجين تكون على النحو التالي:

١. إذا كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج يفرق بينهما بمال (تدفعه الزوجة للزوج ويسقط حقها في نفقة العدة وفي المتعة) يقدره القاضي بعد الاطلاع على تقرير الحكمين.

٢. إذا كانت الإساءة:

- كلها من الزوجة
- أكثرها من الزوج
- مشتركة بين الزوجين
- جهل الحال

يفرق بينهما بلا مال (وتستحق الزوجة نفقة العدة والمتعة)

---(م١٣٤من قانون الأسرة)

السؤال ٨ : زوجة قامت برفع دعوى تطلب التفريق بينها وبين زوجها بسبب عدم النفقة هل يحق لها ذلك ؟

الإجابة : نظم قانون الأسرة في الفصل الرابع من الباب الرابع بالمواد من (١٣٧ إلى ١٤٢) منه التفريق لعدم الإنفاق والإعسار وهي أربع حالات:

١. الحالة الأولى هي المنصوص على شروطها بالمادة ١٣٧ :إشترطت المادة (١٣٧) الشروط الآتية لأحقية الزوجة في طلب التفريق لعدم الإنفاق:

- أن يكون الزوج حاضراً أي معلوم الإقامة والحياة.
- ليس له مال ظاهر.
- امتنع عن الإنفاق.
- لم يدع الإعسار.
- أصر على عدم الإنفاق.

إذا توافرت تلك الشروط يقضي القاضي لها بالتفريق في الحال.

---(م١٣٧من قانون الأسرة)

٢. الحالة الثانية وهي المنصوص على شروطها بالمادة (١٣٨) :-اشترطت الشروط الآتية لأحقية الزوجة في طلب التفريق لعدم النفقة:

- أن يكون الزوج حاضراً أي معلوم الإقامة والحياة.
- ليس له مال ظاهر.
- امتنع عن الإنفاق.
- ادعى الإعسار وأثبته.
- يمهله القاضي مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فإن لم ينفق يفرق بينهما بعد انتهاء الأجل.

---------- (م١٣٨من قانون الأسرة)

٣. الحالة الثالثة وهي النصوص على شروطها بالمادة (١٣٩): اشترطت الشروط الآتية لأحقية الزوجة في طلب التفريق لعدم النفقة:

- أن يكون الزوج حاضراً أي معلوم الإقامة والحياة.
- ليس له مال ظاهر.
- امتنع عن الإنفاق.
- ادعى الإعسار ولم يثبته.

يضرب القاضي له أجل لا يتجاوز شهرا لينفق فيه، فإن لم ينفق يفرق بينهما بعد انتهاء الأجل.

---------- (م١٣٩من قانون الأسرة)

٤. واشترطت الشروط الآتية لأحقية الزوجة في طلب التفريق لعدم النفقة:-

- غائب في مكان معروف يمكن إعلانه فيه.
- ليس له مال ظاهر.
- لم يترك لها مال تنفق منه٠.
- يمهله القاضي أربعة أشهر لينفق فيه وإلا فرق بينهما.
- لا يفرق بينهما إلا بعد إثبات الدعوى وتحليف الزوجة يمين القضاء بعدم إستيفاء النفقة.

---------- (م١٤٠من قانون الأسرة)

٥. الحالة الرابعة وهي النصوص على شروطها بالمادة (١٤١):-اشترطت الشروط الآتية لأحقية الزوجة في طلب التفريق لعدم النفقة:-

- الزوج غائب في مكان مجهول.
- لا مال ظاهر له.
- لم يترك له مال تنفق منه يفرق القاضي بينهما.
- لا يفرق القاضي بينهما بعد إثبات الدعوى وتحليف الزوجة يمين القضاء بعدم استيفاء النفقة

---------- (م١٤١من قانون الأسرة)

السؤال ٩ : تم القبض على زوجها والحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات هل يحق لها طلب التفريق لذلك؟!

الإجابة : يحق لها طلب التفريق بالشروط الآتية:-

١. أن يكون الحكم نهائي أي استوفى كل طرق الطعن القانونية.
٢. أن تكون مدة الحبس لا تقل عن سنتين.
٣. لا يحكم بالتفريق إلا بعد مضي سنة من تاريخ الحبس.

---------- (م١٤٥من قانون الأسرة)

السؤال ١٠ :حلف عليها زوجها أن يترك جماعها وبالفعل قام بذلك هل يحق لها التفريق؟

الإجابة : يسمى هذا الأمر في الشريعة والقانون بـ(الإيلاء) وهو حلف الزوج على ترك وطء الزوجة مطلقا أو لمدة أربع أشهر أو أكثر.

١. يحق لها طلب التفريق إذا حلف الزوج ترك جماعها مطلقاً أو مدة أربعة أشهر أو أكثر.
٢. إذا أفاء الزوج عن يمينه قبل انقضاء أربعة أشهر لا يفرق بينهما.
٣. يأمر القاضي الزوج بالفيء أو الطلاق فإن امتنع حكم بالتفريق.

----------(م١٤٦-١٤٧من قانون الأسرة)

دقيقة مع

سادساً: أحكام اللعان

قانون الأسرة

السؤال ١ : ما هو اللعان في القانون وكيف يتم اللجوء إليه؟

الإجابة : عرفه القانون بأنه:

- أن يشهد الرجل أربع بالله إن لمن الصادقين فيما رمى به زوجته من الزنا أو نفي الولد- والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.
- وتشهد المرأة أربع شهادات إنه من الكاذبين فيما رماها به من الزنا أو نفي الولد والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

(م١٥١من قانون الأسرة)----------

السؤال ٢ : ما حكم اللعان في قانون الأسرة ؟

الإجابة : يفرق القاضي بين الزوجين بعد تمام الملاعنة الفرقة تعتبر مؤبدة أي لا يجوز زواجهما من بعضهما البعض بعد ذلك مطلقا.

(م١٥٢من قانون الأسرة) ----------

دقيقة مع

سابعاً : أحكام خاصة بغير المسلمين والردة

قانون الأسرة

السؤال ١ : ارتد أحد الزوجين قبل الدخول فما حكم ذلك وهل هناك فرق لو كانت الردة بعد الدخول؟

الإجابة : تقع الفرقة بين الزوجين بمجرد ردة أحدهما أو كليهما قبل الدخول- أما بعد الدخول تقع الفرقة لردة أحدهما .

بعد الإعذار من القاضي بالعودة إلى الإسلام خلال مدة تنقضي العدة بمثلها- إذا انتهت العدة فرق بينهما .

---------- (م١٥٣- ١٥٤من قانون الأسرة)

السؤال ٢ : تزوجت وبعدد زواجها هداها الله إلى الإسلام ولكن ظل زوجها على غير الإسلام؟

الإجابة : إذا أسلمت الزوجة قبل الدخول أو بعده وكان زوجها غير مسلم فرق القاضي بينهما .

١. بعد إعذاره بالدخول في الإسلام خلال مدة تنقضي بمثلها العدة
٢. إن تعذر إسلامه فرق بينهما .
٣. إذا أسلم الزوجان أو أسلم الزوج وكانت زوجته كتابية (مسيحية أو يهودية) ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم يظل النكاح صحيحاً .

---------- (م١٥٥من قانون الأسرة)

دقيقة مع

ثامناً: أحكام العدة

قانون الأسرة

السؤال ١ : ماهي العدة ومنذ متى تبدأ المرأة في حسابها؟

الإجابة : العدة هي: مدة تربص تقضيها الزوجة وجوباً دون زواج على إثر الفرقة، وتبدأ العدة من :

١. تاريخ وقوع الفرقة

٢. تاريخ صدور الحكم نهائياً إذا كانت الفرقة بموجب حكم قضائي.

(م١٥٧- ١٥٦ من قانون الأسرة)

السؤال ٢ : تمت الفرقة بينها وبين زوجها قبل الدخول فهل تلزمها العدة؟

الإجابة: لا تلزم المرأة العدة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة إلا للوفاة (وفاة الزوج) تلزمها عدة المتوفى عنها زوجها.

(م ١٥٨ من قانون الأسرة)

السؤال ٣ : هل تعتد المطلقة أو المتوفى عنها زوجها في منزل الزوجية وهل يحق لها الانتقال لمسكن آخر حال توفر ظروف قاهرة؟

الإجابة: تعتد المطلقة أو المتوفى عنها زوجها في منزل الزوجية المخصص لها، وإن كان القانون لم ينص على سكنها خارج مسكن الزوجة إلا أنه يجوز ذلك حال حدوث قوة قاهرة ويكون تقدير تلك الظروف للقاضي المختص وهذا هو المتعارف عليه شرعاً.

(م ١٥٩ من قانون الأسرة)

السؤال ٤ :متى تنتهي عدة المتوفى عنها زوجها وماهي عدتها إذا توفي عنها زوجها وهي حامل؟

الإجابة:

١. تنتهي عدة المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام.

٢. إذا كانت حامل تنتهي بوضع الحمل أو سقوطه مستبين الخلقة.

(م١٦٠ من قانون الأسرة)

السؤال ٥ : ماهي المدة المقررة لانتهاء عدة المطلقة والمعتمدة بقانون الأسرة القطري؟

الإجابة : حدد قانون الأسرة المدد المقررة لانتهاء عدة المرأة حال انفصالها عن زوجها على النحو التالي:

١. لذوات الحيض ثلاث حيضات كاملة ولا تصدق بانتهاء العدة إلا بمضي ستين يوماً على الأقل .

٢. من لم تحض أصلاً أو بلغت سن اليأس وانقطع حيضها ثلاثة أشهر فإن رأت الحيض قبل انفصالها استأنفت العدة.

٣. ممتدة الدم ثلاثة أشهر إن لم تكن لها عادة معروفة فإن كانت لها عاجة تذكرها اتبعتها حسب العدة.

٤. من انقطع حيضها قبل سن اليأس ثلاثة أشهر مع شهادة طبية رسمية ببراءة.

(م١٦١ من قانون الأسرة)

السؤال ٦ : ماهي أقصى مدة يمكن أن يعتد بها في حساب العدة.. ؟

الإجابة : أقصى مدة هي سنة ولا تزيد مدة العدة عن ذلك في جميع الأحوال.

(م١٦٣ من قانون الأسرة)

السؤال ٧ : توفي زوجها وهي في عدة الطلاق البائن هل تنتقل لعدة الوفاة؟

الإجابة: تكمل عدة الطلاق البائن إلا في طلاق الفار «في مرض الموت - من يريد أن يطلق ليحرمها من الميراث فتعتد بأبعد الأجلين من عدة طلاق أو وفاة.

(م١٦٤ من قانون الأسرة)

السؤال ٨ : توفي زوجها وهي في عدة الطلاق الرجعي هل تنتقل لعدة الوفاة؟

الإجابة : إذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي:-

١. تنتقل إلى عدة الوفاة.

٢. لا يحسب ما مضى من عدة الطلاق الرجعي وتبدأ في احتساب عدة الوفاة من جديد

(م١٦٣ من قانون الأسرة)

دقيقة مع

تاسعاً: أحكام الحضانة والكفالة

قانون الأسرة

السؤال ١ : هل يحق للحاضنة نقل كفالتها بعد الطلاق وهل يحق للولي إلغاء كفالتها أو كفالة المحضون؟

الإجابة : يحق للحاضنة نقل حضانتها وفق الآتي:

١. إذا كانت أجنبية مقيمة مع أهلها في قطر.
٢. إذا كانت مقيمة بكفيل آخر قبل الزواج على الزوج نقل كفالتها إلى كفيل مناسب.
٣. بالنسبة لإلغاء كفالة المحضون لا يحق للولي إلغاء كفالته حتى انتهاء مدة الحضانة.
٤. بالنسبة لكفالة الزوجة المطلقة وإلغاء حضانتها لا يوجد نص ثابت في قانون الأسرة بشأن ذلك ويرجع تقديره للقاضي المختص في غالب المعمول به أن هذا الأمر يدور وجوداً وعدماً مع مسألة الحضانة فإذا كانت للمرأة يلزم الزوج بنقل كفالتها للجهة التي ترغب فيها .

السؤال ٢ : ما هو تعريف الحضانة وما المراد تحقيقه من أمر الحضانة ؟

الإجابة : الحضانة هي:

١. حفظ الولد.
٢. تربيته وتقويمه.
٣. رعايته.
٤. المراد تحقيقه من أمر الحاضنة هو مصلحة المحضون.

---------- (م ١٦٥ من قانون الأسرة)

السؤال ٣ : هل الحضانة حق متجدد أم ثابت؟

الإجابة : الحضانة حق متجدد، إن سقطت لمانع أو حكم بإسقاطها وزال المانع أو سبب الإسقاط عاد حق الحضانة من جديد، مثال:- إذا تزوجت المرأة وسقطت عنها الحضانة ثم تطلقت، يعود لها الحق بالمطالبة.

قاعدة هامة "الحضانة حق مشترك بين الحاضن والصغير وحق الصغير أقوى"

---------- (م ١٦٦ من قانون الأسرة)

السؤال ٤ : من هو الأولى بحضانة الصغير وواجباته ؟

الإجابة : فرق القانون هنا بين حالتين هما:-

١. إذا كانت الزوجية قائمة.. الحضانة من واجبات الزوجين معاً .
٢. إذا افترقا ولو بغير طلاق، الأم أولى بحضانة الصغير مالم يقدر القاضي خلاف ذلك

لمصلحة المحضون.

٣. يقوم القاضي بمحاولة الصلح بين الطرفين على أن لا يتعارض الصلح مع مصلحة المحضون .

(م ١٦٦ من قانون الأسرة)

السؤال ٥ : ماهي الشروط المطلوبة في الحاضن حتى يكون أهلاً للحضانة ؟

الإجابة : هناك شروط عامة للحضانة وهناك شروط خاصة بالرجل وشروط خاصة بالمرأة:

١. الشروط العامة في أهلية الحاضن لاستحقاق الحضانة وهي شروط لا بد من توافرها شرعاً وقانوناً أيا كان جنس الحاضن سواء كان رجلاً أو امرأة:

- البلوغ
- العقل
- الأمانة
- القدرة على تربية المحضون والمحافظة عليه ورعايته بما يحقق مصلحته
- السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة .
- أن يكن ذا رحم محرم للمحضون في حالة (اختلاف الجنس)

(م ١٦٧من قانون الأسرة)

١. شروط الحاضن إذا كان رجلاً إضافة إلى الشروط العامة:

- أن يكون متحداً مع المحضون في الدين.
- أن تكون معه امرأة من أهله تصلح للقيام بواجب الحضانة

٢. شروط الحاضن إذا كانت امرأة إضافة إلى الشروط العامة:

- ألا تكون متزوجة:
- من أجنبي عن المحضون.
- أن يكون الزوج قد دخل بها .
- استثناء هام : إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

(م ١٦٨ من قانون الأسرة)

السؤال ٦ : إذا تعذر وجود أحد مؤهل من المستحقين للحضانة فمن هم المستحقين للحضانة؟

الإجابة :

١. إذا تعذر وجود من هو أهل للحضانة من المستحقين الأصليين لها إنتقل الحق إلى العصبات(العصبات هم قرابة الرجل لأبويه ويرث وليس له سهم محدد في الميراث) وفقاً لترتيبهم في إستحقاق الإرث.

٢. إذا تعذر وجود من هو أهل للحضانة منهم يصار إلى ذي رحم محرم من ذوي أرحام المحضون الأقرب فالأقرب.

٣. إذا تعذر وجود حاضن من محارم المحضون أو متزوج من محارمه للمحكمة الخيار بين ضم المحضون إلى المستحق من غير جنسه أو إلى امرأة أمينة موثوق بها.

---------- (م ١٦٩من قانون الأسرة)

السؤال ٧ : إذا تساوى مستحقو الحضانة في درجة واحدة فمن يصلح للحضانة في هذه الحالة؟

الإجابة :إذا تساوى مستحقو الحضانة في درجة واحدة يقدم أصلحهم للحضانة ثم أكثرهم ورعاً، فإذا تساوى المستحقون في ذلك يقدم أكبرهم سناً.

السؤال٩٤ : هل يحق للقاضي نقل الحضانة من مستحق أقرب إلى مستحق أبعد عند تنازعهما؟

الإجابة : نعم يحق ذلك للقاضي بالشروط الآتية:-

١. أن يكون هناك تنازع.

٢. أن يبين القاضي أسباب ذلك.

٣. أن يكون ذلك في مصلحة المحضون.

---------- (م ١٦٩من قانون الأسرة)

السؤال ٨ : ماهي المعايير التي يراعيها القاضي عند تقدير مصلحة المحضون في إسناد الحضانة؟!

الإجابة :

١. الشفقة على المحضون والأمانة والقدرة على التربية.

٢. توفير البيئة الصالحة لنشأة المحضون وحفظه من الانحراف.

٣. توفير أفضل العلاج والتعليم والإعداد للمستقبل.

٤. إعداد المحضون بما ينفعه من أخلاق وعادات عند بلوغه سن الاستغناء عن حضانة النساء.

٥. الميزات الأخرى التي تعود بالنفع المحقق للمحضون.

---------- (م ١٧٠من قانون الأسرة)

السؤال ٩ : هل يحق للحاضنة منع الولي أو العاصب من حق الولاية بشأن العلاج والتعليم والحفظ من الانحراف؟

الإجابة : يجب على الحاضنة تمكين الولي أو العاصب بالقيام بما يوجبه حق الولاية على المحضون من الإشراف والحفظ من الانحراف وتوفير أفضل العلاج والتعليم والإعداد للمستقبل واذا امتنعت عن ذلك يحق له تقديم طلب مستعجل للقاضي المختص لإلزام الحاضنة بتمكينه من هذا الحق .

---------- (م ١٧١من قانون الأسرة)

السؤال ١٠ : ما الحل إذا رفض مستحقي الحضانة من النساء والرجال حق الحضانة؟

الإجابة :إذا رفض الحضانة من يستحقها من النساء والرجال، إن لم يوجد للقاضي الخيار بين أمرين :

١. إيداع المحضون لدى أسرة تحتضنه.

٢. جهة مأمونة تحتضنه.

---------- (م ١٧٢ من قانون الأسرة)

السؤال ١١ : إذا كان المحضون مريض عقلي أو مقعد فهل تطبق عليه أحكام السن المقررة في نقل الحضانة ؟

الإجابة : إذا كان المحضون مريض عقلي أو مريض مرضاً مقعِداً يجوز استمرار حضانة النساء دون التقيد بالسن المقررة في نقل الحضانة.

---------- (م ١٧٢ من قانون الأسرة)

السؤال ١٢ :هل يحق للحضانة الاحتفاظ بالمستندات الخاصة بالمحضون كجواز السفر وشهادة الميلاد والبطاقة الشخصية والوثائق الأخرى؟!

الإجابة : يحق للحاضنة الاحتفاظ بـ :

١. اصل شهادة الميلاد وأية وثائق أخرى تخص المحضون أو صورة مصدقة منها.
٢. البطاقة الشخصية للمحضون.
٣. أما جواز السفر فيبقى لدى الولي ولا يسلم للحاضنة إلا حال سفرها بالمحضون.
٤. يجوز أن يأمر القاضي باحتفاظها بجواز السفر إذا رأى تعنتاً من الولي في تسليمه وقت الحاجة.

---------- (م ١٧٢من قانون الأسرة)

السؤال ١٣ : هل يحق للحاضنة نقل كفالتها بعد الطلاق وهل يحق للولي إلغاء كفالتها أو كفالة المحضون؟

الإجابة : يحق للحاضنة نقل كفالتها في حالتين:

١. إذا كانت أجنبية مقيمة مع أهلها في قطر.
٢. إذا كانت مقيمة بكفيل آخر قبل الزواج على الزوج نقل كفالتها إلى كفيل مناسب.
٣. بالنسبة لإلغاء كفالة المحضون لا يحق للولي إلغاء كفالته حتى انتهاء مدة الحضانة.
٤. بالنسبة لكفالة الزوجة المطلقة وإلغاء حضانتها لا يوجد نص ثابت في قانون الأسرة بشأن ذلك ويرجع تقديره للقاضي المختص في غالب المعمول به أن هذا الأمر يدور وجوداً وعدماً مع مسألة الحضانة.

السؤال ١٤ : هل تستحق الحاضنة أجرة على الحضانة ؟

الإجابة :تستحق الحاضنة أجرة للحضانة بالضوابط الآتية:-

١. انتهاء الزوجية حقيقة.

٢. بلوغ المحضون سن انتهاء حضانة النساء.

٣. يراعى في تقديرها حالة ولي المحضون والحاضنة من حيث السعة المالية وعدد الأولاد وغيرها .

(م ١٧٨من قانون الأسرة)

السؤال ١٥ : أقامت الزوجة دعوى نفقة للأولاد وأجرة حضانة مدعية أن الزوج لديه الكثير من الأموال (موسر) فأنكر ذلك فما الحل في تلك الحالة؟

الإجابة : إذا اختلفت الحاضنة مع ولي المحضون في اليسار والإعسار يُتبع الآتي:

١. على ولي المحضون إثبات الإعسار بجميع طرق الإثبات (المستندات- شهادة الشهود - مخاطبة الجهات الرسمية العاملة بالدولة (جهة العمل - المرور - سوق الأوراق المالية - السجل التجاري - التسجيل العقاري)

٢. إن عجز الولي القول قول الحضانة بيمينها.

(م ١٧٩ من قانون الأسرة)

السؤال ١٦ :هل يحق للولي أخذ المحضون معه في حالة تركه البلد والعودة لبلده الأصلي أو الإقامة في بلد آخر؟!

الإجابة : الأصل أن مكان الحضانة هو بلد ولي المحضون ويستثنى من ذلك:-

١. المرأة المعقود عليها وهي مقيمة في قطر.

٢. يجوز للقاضي إبقاء المحضون معها إذا قدر أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك.

السؤال ١٧ : هل يحق للحاضنة طلب مسكن للحضانة أو فرض أجرة مسكن ؟!

الإجابة :يحق لها ذلك بالشروط التالية:

١. أن لا يكون للمحضون مسكن للحضانة أو مال لاستئجار مسكن.

٢. أن لا يكون لدى الحاضنة أو وليها مسكن.

(م ١٨١ من قانون الأسرة)

السؤال ١٨ : هل يحق للمطلقة المطالبة بتوفير مسكن مستأجر لها وللمحضونين كمسكن حضانة؟

الإجابة : إذا كانت الحاضنة مطلقة فسكناها على وليها ويلزم ولي المحضون بنصيبه من أجرة المسكن مع مراعاة الآتي:

١. إذا كانت الحاضنة تقيم مع أهلها في مسكن مستأجر يكلف ولي المحضون بأداء أجرة تقدرها المحكمة مراعية في ذلك عدد المحضونين.

٢. إن وافق أهلها على سكناها معهم بغير أجرة مسكن فلا يقضى لها بأجرة.

(م ١٨١ من قانون الأسرة)

السؤال ١٩ : هل يحق للمطلقة الحاضنة أن تطلب تقسيم السكن الممنوح من الدولة لمطلقها كمسكن للحضانة إذا كان قد مُنح المسكن حال قيام الزوجية أو بسببها ؟!

الإجابة :في حال وجود السكن الممنوح من الدولة لوالد المحضون حال قيام الزوجية أو بسببها:-

١. يقسم المسكن قسمة انتفاع بين ولي المحضون والحاضنة.

٢. أن يكون التقسيم بطريقة عادلة يراعى فيها حاجة كل منهما.

(م ١٨١ من قانون الأسرة)

السؤال ٢٠ : هل يحق للأولياء أو أي من مستحقي الحضانة رفع دعوى بإسقاط الحضانة، ومتى يحق لهم ذلك؟

الإجابة : يحق للأولياء أو العصبات أو مستحقي الحضانة رفع دعوى إسقاط للحضانة إذا توافر أحد الأسباب الآتية:

١. إذا كانت الحاضنة مهملة.
٢. إذا كانت الحاضنة مشغولة عن رعاية المحضون بحيث يخشى عليه من الضياع.
٣. إذا كانت الحاضنة سيئة السلوك.
٤. إذا كانت الحاضنة غير مسلمة وبلغ المحضون سن الخامسة.

(م ١٨٢ من قانون الأسرة)

السؤال ٢١ : هل هناك مدة معينة لرفع دعوى إسقاط الحضانة عن الحاضنة؟

الإجابة : إذا سكت من له حق الحضانة عن المطالبة بلا عذر بها:-

١. لمدة سنة .
٢. بلا عذر .
٣. بعد علمه بالدخول بالحاضنة يسقط حقه في المطالبة بالحضانة لحين انتهاء مدتها إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

(م ١٨٤ من قانون الأسرة)

السؤال ٢٢ : هل يجوز السفر بالمحضون إن أردت ذلك وماهي الضوابط القانونية لذلك؟!

الإجابة : يجوز للأم السفر بالمحضون بالضوابط الآتية:

١. سبب معقول.
٢. تحديد الجهة التي ترغب السفر لها.
٣. أن لا يترتب على السفر ضرر بالمحضون.

(م ١٨٥ من قانون الأسرة)

السؤال ٢٣ : ترغب في السفر بالمحضون ولكن الولي يمنع ذلك ماذا تفعل؟

الإجابة : تتقدم بطلب عاجل للمحكمة للسماح لها بالسفر بالمحضون. ويجوز للقاضي أن يمكنها من السفر إذا تعسف الولي في الإذن لها بذلك.

إذا كانت الحاضنة أجنبية وكان سفرها عرضياً لغير إقامة لوطنها للقاضي طلب إحضار كفيل يضمن عودتها بالمحضون.

(م ١٨٥ من قانون الأسرة)

السؤال ٢٤ : هل يحق للأب أو الجد السفر بالمحضون؟!

الإجابة : يجوز للأب أو الجد وإن علا أن يسافر بالمحضون بالشروط الآتية:

١. الذكر فقط دون الإناث.
٢. أن يكون قد بلغ سبع سنوات على الأقل.
٣. أن تكون مدة السفر معقولة.
٤. إذا اختلف الولي والحاضنة على المدة يحددها القاضي.

(م١٨٥ من قانون الأسرة)

السؤال ٢٥ : هل يجوز للأولياء والعصبات من غير الأب والجد السفر بالمحضون؟

الإجابة :

١. لا يجوز ذلك إلا بإذن الحاضنة.
٢. يحق للقاضي الإذن بالسفر إن رأى سبباً لذلك.

(م ١٨٥ من قانون الأسرة)

السؤال ٢٦ : هل يحق للولي منع الحاضنة السفر بالمحضون ؟

الإجابة : يحق له ذلك بالشروط الآتية:-

١. أن تكون الحاضنة أجنبية (من غير القطريين).
٢. يخشى من عدم عودتها بالمحضون.
٣. أن يقدم أسباب معقولة لذلك.
٤. أن ترجح صحة تلك الأسباب لدى المحكمة المختصة.

(م ١٨٥ من قانون الأسرة)

دقيقة مع

عاشراً: أحكام الرؤية

قانون الأسرة

السؤال ١ :ماهي الضوابط التي قررها قانون الأسرة القطري لزيارة المحضون وهل هناك مواعيد محددة وأماكن محددة لتنفيذ تلك الزيارة؟!

الإجابة :نظمت المادة ١٨٦ من قانون الأسرة ضوابط زيارة غير الحاضن للمحضون وأماكنها ومواعيدها على النحو التالي:-

١. في حالة اتفاق الطرفين وهو الأصل يجوز لهما أن يتفقا ويتراضيا على تبادل زيارة المحضون شرط أن لا تفضي تلك الزيارة إلى خلوة محرمة بعد تفرقهما بالكيفية وفي المدة التي يرغبان فيها طالما أن ذلك قد تم بصورة ودية بينهما وبالتراضي .

٢. في حالة عدم الاتفاق لم يحدد القانون مواعيد أو أماكن معينة للزيارة وإنما وضع ضوابط يتم مراعاتها في حالة عدم الاتفاق وترك للقاضي المختص تحديد المواعيد والأماكن وفق الضوابط الآتية:-

بالنسبة للمدة للقاضي أن يتدرج لمدة الزيارة بحسب الآتي:

- عمر المحضون.
- مدى حاجة المحضون إلى كل من الولي والحاضنة.

المتعارف عليه وما تواترت عليه أحكام القضاء بمحكمة الأسرة هو:

١. المحضون حتى عمر سنتين تكون الرؤية في محل إقامة المحضون أو داخل مركز الاستشارات العائلية إن اختلف الطرفان على مكان الرؤية.

٢. المحضون من عمر سنتين إلى أربع سنوات يحق للولي اصطحاب المحضون لمدة تتراوح ما بين ساعتين إلى أربع ساعات خارج محل إقامته أو خارج مركز الاستشارات العائلية إن اختلف الطرفان على مكان التسليم والاستلام وقررت المحكمة المختصة أن يكون التسليم والاستلام عن طريق مركز الاستشارات العائلية.

٣. المحضون من عمر أربع سنوات فما فوق يكون المبيت ما بين ٢٤ ساعة إلى٤٨ ساعة في الإجازات الأسبوعية، ويكون الاستلام والتسليم عن طريق مركز الاستشارات العائلية إن اختلف الطرفان على مكان التسليم والاستلام وقررت المحكمة المختصة أن يكون التسليم والاستلام عن طريق مركز الاستشارات العائلية .

وهناك بعض الأحكام لا تتوافق مع ما هو مذكور أعلاه لكن هذا ما عليه غالب قضاء محكمة الأسرة وما تواترت عليه أحكام محكمة الأسرة.

---------- (م ١٨٦ من قانون الأسرة)

السؤال ٢ : هل يحق لمن له حق الزيارة زيارة المحضون أيام الأعياد والمناسبات الاجتماعية؟!

الإجابة :

١. يحق للولي أو من له حق الزيارة زيارة المحضون في الأعياد والمناسبات الاجتماعية بما يتناسب مع مقدار الزيارة المقررة أصلاً.

٢. إن اختلف الطرفان على ذلك يفصل القاضي بينهما لتحديد المناسب من الزيارة في الأعياد والمناسبات الاجتماعية.

---------- (م ١٨٦ من قانون الأسرة)

السؤال ٣ : هل يحق الزيارة لأقارب المحضون؟!

الإجابة :يحق الزيارة لأقارب المحضون بشروط وهي:-

١. إذا كان أحد الأبوين أو كلاهما متوفياً أو غائباً.

٢. أن يكون المصرح له بالزيارة من المحارم

السؤال ٤ : هل يحق لأي من الأطراف تعديل مواعيد الزيارة المقررة بحكم قضائي ؟!

الإجابة يحق لأي من الأطراف التقدم بطلب للمحكمة المختصة لتعديل الزيارة المقررة للمحضون بالنقص أو الزيادة شرط أن يتناسب ذلك مع مصلحة المحضون ويراعي القاضي في ذلك الضوابط المنصوص عليها في قانون الأسرة من ناحية عمر المحضون ومدى حاجته للطرفين.

---------- (م ١٨٧ من قانون الأسرة)

السؤال ٥ : هل توجد بقانون الأسرة ضوابط تنظم بصورة مستعجلة حاجات المحضون العاجلة؟!

الإجابة :نظم قانون الأسرة ذلك بعدة ضوابط هي:-

- زيارة المحضون.
- إعادة الصغير لمن له حق الحضانة.
- السفر بالمحضون.

٣. أن يكون ذلك لحين الفصل في الدعوى نهائياً.

٤. بالنسبة للسفر بالمحضون والعلاج والحاجات المستعجلة التي يترتب على فواتها ضرر بالمحضون يجوز التقدم بطلب مستعجل للقاضي دون اشتراط وجود دعوى منظورة وللقاضي تقدير مدى حاجة المحضون والحاضن لها .

(م ١٨٧ من قانون الأسرة)

السؤال٦ : هل هناك ضوابط وضعها القانون لتنفيذ أحكام انتقال حضانة المحضون من طرف لآخر في حالة الرفض؟

الإجابة :نظم قانون الأسرة مسألة نقل حضانة المحضون من طرف لآخر مراعياً في ذلك مصلحة المحضون وحالته النفسية والاجتماعية بالشروط التالية:-

١. أن يتم تنفيذ انتقال الحضانة بالتدرج.
٢. أن لا تستخدم القوة الجبرية في مواجهة المحضون مطلقا.
٣. من الممكن استخدام القوة الجبرية مع الطرف المنتقل منه الحضانة (المنفذ ضده).

(م ١٨٨ من قانون الأسرة)

وتبقى كلمة ..

أخي الفاضل :أختي الفاضلة

إن قرار دخول المحكمة والسعي إلى حل المشاكل الأسرية عن طريق اللجوء للقضاء هو قرار خطير ينبغي عدم التسرع فيه والتروي في اتخاذه فقد ندم الكثيرون على اتخاذ هذا القرار ولكن ندموا حيث لا ينفع الندم ولم يستطيعوا أن يعودوا إلى ما كانوا عليه أو يثنوا الطرف الآخر عن قبول الصفح عن هذا القرار وتهدمت أسراً كثيرة بسبب هذا القرار، فينبغي على كل زوج وزوجة قبل اتخاذ هذا القرار أن يضع نصب عينيه قول الله عز وجل «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» ويسير في طريق الإمساك بالمعروف ويخوض غماره وصعوباته، وإن لم يجد بداً إلا الفراق فتسريح بإحسان (طلاق ناجح) لتجنيب الأسرة وخصوصاً الأبناء وتجنيب المجتمع كله آثار هذا القرار الخطير والوصول بالأسرة إلى بر الأمان.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ...

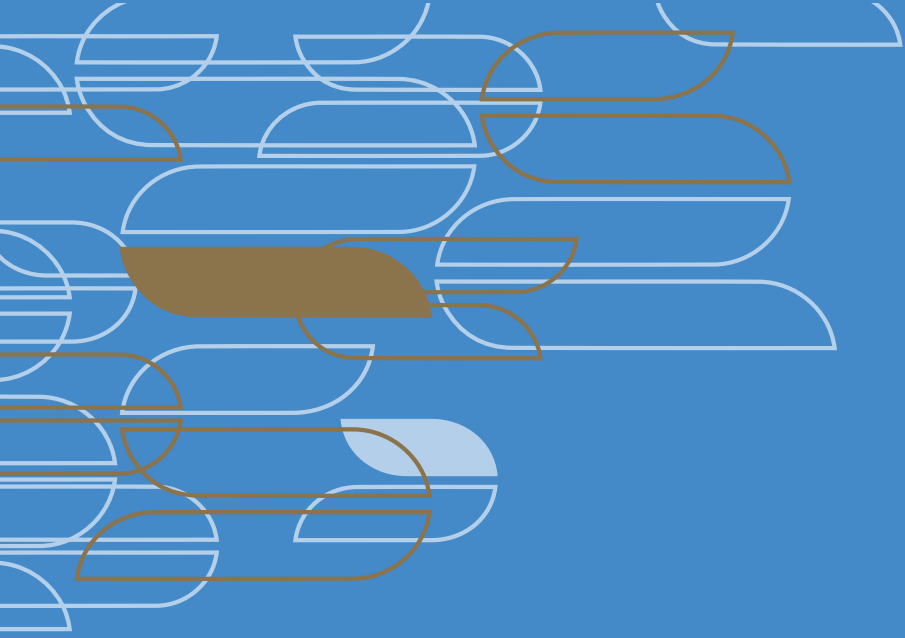

وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة
Ministry of Social Development and Family
State of Qatar • دولة قطر

wifaq وفاق
مركز الاستشارات العائلية
Family Consulting Center

قطر للعمل الإجتماعي Qatar Social Work

www.wifaq.org.qa

wifaqqatar

هاتف : ٢٨٨٨ ٤٤٨٩ ٩٧٤+ ، فاكس : ٧٦٥٥ ٤٤٨٧ ٩٧٤+ ، ص.ب : ٢٢٨٧٧ الدوحة - قطر
Tel : +974 4489 2888 , Fax : +974 4487 7655 , P.O.Box:22877 Doha-Qatar , E-mail : info@wifaq.org.qa